بالام في الجملة المقتضي للتسوية فسهام قرابة الاب ثمانيه عشر فنجري بها الدخول
الستة فيها ونضرب في اصل الفريضة ببلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر
لاجداد الام منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة
وثلثون لاجداد الاب منها اثنا عشر لابوي امها بالسوية واربعة وعشرون
لابوي ابيه اثلاثا وهو ظاهر والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم
البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسويه وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة
اجداد الاب كما ذكرا الشيخ رحمه الله تعـ وصحتها من اربعة وخمسين ايضا لكن
يختلف وجه الارتفاع فان سهام اقربا الام هنا ثمانية عشر واقربا الاب
تسعة تداخلها فنجري نضرب الثمانيه عشر في الثلثة اصل الفريضه وليس
هنا دليل قاطع يرجح الاقوال وان كان الاشهر الاول والى عدم ظهور
المرجح اشار المص رحمه الله بقوله على ما ذكره الشيخ رحمه الله من غير ان يرجحه
او يضعفه قوله اخ لام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه
اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه
يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة
لا مع التفاوت المعتبر في جهات القرب وترجيح الاقرب على الابعد باصناف
الوارث فالاولاد في المرتبه الاولى صنف ذكورا كانوا ام اناثا لذكور
انتسبوا ام لاناث فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن وهكذا الاخوه صنف واحد
سوا كانوا لاب وام ام لاحدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف واحد كذلك
فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدا لام يمنع الابعد وان كان جدا لاب
هذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح
ويتفرع عليه حكم المسئلة المذكورة فان الاخ من الام اقرب درجة من ابن الاخ

للابوين

للابوين فيكون الميراث كله له سدس بالفرض والباقي بالرد وخالف في ذلك
الفضل بن شاذان رحمه الله فجعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاقرب من اخوة
الام فالاقرب وكذلك اخوة الابوين والاب ولم يعتبر قرب احد الصنفين
بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى لتعدد الصنف
وفرع عليه ان الاخ للام مع ابن الاخ للابوين ياخذ فرضه وهو السدس والباقي
لابن الاخ للاب والام او الاب محتجا بان قرابتهما من جهتين فياخذ كل منهما
من جهة قرابته بخلاف ما لو كان الاخ لاب وابن الاخ لاب وام فان المال
هنا كله للاخ من الاب عنده لانه اقرب بطن وقرابتهما من جهة واحدة قال
لو ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ من
الاب والام النصف وما بقي رد عليها لانها تورث ميراث ابيها وكذا القول
في ابن الاخ للابوين والمص رحمه الله والجماعة نقلوا عنه التعليل بكثرة
الاسباب وضعفوه بان كثرة السبب انما يوثر مع تساوي الدرجة لا مع تفاوتها
وهو هنا متفاوته من حيث انه الاخ للام اقرب درجة من ابن الاخ مطلقا
وهذا التوجيه جيد الا ان ظاهر كلام الفضل التعليل بما ذكرناه من اختلاف
الجهة لا زيادة السبب ومن ثم فرق بين الاخ من الام وبين الاب وحده كما نقلناه
عنه مع اشتراكهما في التساوي في السببية بالنسبة الى الاخ من الابوين مع ان ابن
الاخ للابوين ازيد سببا قوله وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية
لا فرق في اقتسامهم بالسوية بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد
اخوة متعددين لانهم يرثون نصيب من يتقربون به وقسمة الاخوة كذلك
لا طلاق قوله تعـ فهم شركاء في الثلث نعم لو كان اولاد الاخوة للام ينتسبون
الى متعدد فلكل نصيب من يتقرب به ثم يقتسمونه بالسوية ايضا فلو كان اولاد

Copyright © King Saud University